ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ66779.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-09

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/7/26 من الاستاذ "س.ح".

نيابة عن : "ا.ك"

ضد :"م.ع"

محاميه الاستاذ "ع.ب"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الشخصـي عـدد 12539 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة بتاريخ 2018/6/27

والقاضـي بقبـول الاسـتئنافين شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـة كـل واحـد مـن المسـتانفين بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى الـزوج المسـتانف ورفض الطعن فيما زاد على ذلك.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ق" بتـاريخ 2018/8/23 حسـب محضـره عـدد 2733 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018/8/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 2018/09/07 مـن الاسـتاذ "ع.ب" عـن المعقـب ضـده والراميـة الـى طلـب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه متزوج بالمطلوبة منذ 2008/12/19 وانجبت منه ثلاثة ابناء "ي" المولود في 2010/12/14 و"ا" المولودة في 2014/04/07 و"م.ع" المولود في 2009/11/27 وقد تعمدت زوجته من المدة الاخيرة مغادرة محل الزوجية والاستقرار بمحل والديها لهذا يطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما انشاءا منه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 72447 بتاريخ 2017/5/30 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء بموجب الانشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية لكليهما وبطرة رسم الصداق والمصادقة على القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي وتغريم المدعي لفائدة الزوجة بعشرة الاف دينار (10.000د) لقاء ضررها المعنوي وبمائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف

القانونية عليه كالزامه بان يصرف لمفارقته جراية عمرية لقاء ضررها المادي مشاهرة وبالحلول قدرها مائتين وخمسين دينار (250د) وذلك بداية من انقضاء امد عدتها الى انتفاء الموجب .

فاستانف نائب المدعي الحكم المذكور طالبا تعديله بالحط من المبالغ المحكوم بها بعنوان غرمي الضرر مادي ومعنوي ونفقة الزوجة والابناء ومنحة السكن.

ونشرت القضية موضوع طعنه تحت عدد 12539.

كما استانف نائب المدعى عليها نفس الحكم في القضية عدد 12540 طالبا تعديله بالترفيع في المبالغ المحكوم بها بعنوان غرامة الطلاق بفرعيها المادي والمعنوي ونفقة الابناء ومنحة السكن.

واعتبارا للاتحاد الاطراف والموضوع قررت المحكمة ضم القضية عدد 12540 للقضية عدد 12539 ثم اصدرت قرارها السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستانفة المدعى عليها في الاصل ناعيا عليه :

ضعف التعليل :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه ورغم غزارة دفوعات الطاعنة المقدمة لها صلب مستندات استئنافها فانها لم تتول الجواب عنها ولا حتى الرد عليه.

***بخصوص فرع نفقة الابناء :**

محكمة القرار المطعون فيه اقرت مبلغ المحكوم به ابتدائيا والحال ان ذلك المبلغ لا يفي بحاجيات الابناء الضرورية ولم تعلل قضاءها

رغم ان الطاعنة اثارت لديها عدة دفوعات جدية ومفصلة .

***بخصوص فرع الطلاق :**

رغم ان الطاعنة سلطت استئنافها على الحكم الابتدائي بجميع فروعه فمحكمة القرار المنتقد لم تسع الى اجراء محاولة صلحية للتحقق من مدى امكانية ارجاع الحياة الزوجية لسالف عهدها.

***بخصوص فرع الغرامات :**

محكمة القرار المنتقد صرفت نظرها عن عناصر الضرر اللاحق بالطاعنة سواء على المستوى العادي او المعنوي واصدرت حكمها دون الاستناد الى أي معطى واقعي سليم متخلية عن الجواب عن دفوعها المضمنة بمستندات الاستئناف وكان قضاؤها ضعيف المبنى وقاصر التعليل .

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من ضعف التعليل :

حيث من المسلم به قانونا وان نظر محكمة التعقيب بوصفها محكمة قانون يقتصر على اجراء الرقابة على الدفوع السابق اثارتها لدى محكمة الموضوع وليس لها تناول ما يثار لديها لاول مرة الا ما كان منها ماسا بالنظام العام وعليه ولئن تضمن مطلب الاستئناف تسليط الطعن في الحكم الابتدائي في جميع فروعه فان الطلبات المضمنة بمستندات الاستئناف اقتصرت على فروعه المادية دون الطلاق بما يجعل الطعن لدى هذه المحكمة

في القرار المنتقد بضعف التعليل استنادا الى عدم سعي المحكمة اجراء محاولة صلحية غير جائز قانونا هذا فضلا عن كون ثبوت احترام مقتضيات الفصل 32 من م ا ش يترتب عنه عدم لزوم محكمة الدرجة الثانية باعادة الجلسة الصلحية بما يجعل المطعن في هذا الفرع عديم الوجاهة ومتجه الرد.

وحيث ان تقدير غرم الضرر المعنوي خاضع لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها في هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سليما مستندا الى عناصر التقدير الموضوعية الواجب اعتمادها المتمثلة اساسا في وقع الطلاق على الزوجة المكرهة عليه اعتبارا لمدة الزواج وسنها ومدى توفر فرص زواج جديدة لديها من عدمه وهي العناصر المعتمدة من قبل محكمة القرار المنتقد عند بتها في طلبي تعديل مبلغ غرم الضرر المعنوي المحكوم به ابتدائيا بتعليل كاف لحمل قضائها بما يحتم رد المطعن في هذا الفرع كذلك لعدم وجاهته.

وحيث ان الوضعية المادية للزوج تظل العنصر الاساسي الواجب التحقق منه لتحديد نمط العيش الذي تعودته الزوجة في ظل الحياة الزوجية مع ابنائها بغاية تقدير قيمة الجراية العمرية العادلة المستحقة ونفقة الابناء ومنحة السكن اعتبارا لمصلحتهم وكان بينا ان مطاعن المستانفة المدعى عليها في الاصل استندت الى الوضعية المادية الميسورة للزوج طالب الطلاق وادلت بجملة من المؤيدات لاثبات ان له مداخيل اضافية للاجرة الشهرية المصرح بها من قبله بالجلسة الصلحية متعلقة اساسا بصفته كشريك مع بقية ورثة والده لعدة محلات تجارية وكشف من

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يفيد ان الاجر المصرح به تفوق قيمته الاجرة المحددة من الزوج مع شهادات من الوكالة الفنية للنقل البري المتضمنة سيارات باسمه ووصل خلاص معاليم دراسة ابني الطرفين يفيد مزاولة دراستهما بمدرسة خاصة لمعلوم شهري بكل واحد منهما يفوق قيمة النفقة المحكوم بها له هذا دون اعتبار ما تتطلبه بقية مشمولات النفقة من ماكل وملبس وغيره ومحضر معاينة محل الزوجية عدد 4654 مؤرخ في 2014/10/30 والذي يستبان منه نمط العيش الذي تعودته الزوجة وستحرم منه بسبب الطلاق والذي تعودت عليه كذلك المحضونين ومصلحتهم تقتضي عدم حرمانهم من ذلك النمط ورغم اهمية تلك المؤيدات وغيرها والمؤثرة على وجه الفصل فان محكمة القرار المنتقد لم تتعرض اليها ولم تتناولها بالدرس والنقاش وانبنى قضاؤها على بيان عناصر تقدير غير محددة بصفة واضحة ولا تفيد تطبيق عناصر التقدير الموضوعية على وقائع النزاع والطلبات المتعلقة سواء بالجراية العمرية او نفقة الابناء او منحة السكن وجمعت في تعليلها كل الفروع المذكورة دون تفصيل ووفقما يقتضيه القانون وبرد واضح لدفع المستانفة لديها المتعلق بالوضع المادي الحقيقي لزوجها رغم جديتها بما يجعل قضاءها قاصر التعليل مثلما تم الطعن به بما يحتم نقضه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بجلســـة يـــوم 2019/01/09 عـــن الـــدائرة الثامنـــة برئاســـة السـيدة وعضـــوية المستشـــارتين السـيدتين بحضـــور المـــدعي العـــام الســـيدة ا ومســـاعدة الكاتب السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه